

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

التخلص من النفايات التي تصدر من منازل يتابع فيها مصابون بفيروس كوفيد-19 علاجهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

أصدرتم دورية رقم / DLLM/2020

63 بتاريخ 5 غشت 2020، أدرجتم فيها مقتضى يتعلق

بالتعامل مع النفايات التي تصدر من منازل يتابع فيها مصابون بالفيروس علاجهم.

وبالرجوع إلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها نجده يميز بين النفايات من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها بحيث نظم النفايات المنزلية بمقتضى المادة 3 والنفايات الطبية والصيدلية بمقتضى المادة 5، هذه الأخيرة التي حدد المرسوم رقم 2.09.139 طرق جمعها والتخلص منها شريطة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم. وبالتالي فإن النفايات التي تصدر من منازل يتابع فيها مصابون بفيروس كوفيد-19 علاجهم هي نفايات طبية وصيدلية، لا يمكن التخلص منها في مسار النفايات المنزلية كما جاء في الدورية المشار إليها سابقا ، نظرا لعدم وجود ضمانات حقيقية للقيام بعمليات تعقيم هذه النفايات ووضعها في أكياس بالموصفات التي أقرها المرسوم سالف الذكر.

لذا نسألكم السيد الوزير:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها للتراجع عما جاء في دوريتكم المخالفة لمقتضيات القانون رقم 28.00؟

- وعن التدابير التي ستتخذونها للتخلص من هذه النفايات احتراما للقانون وتجنبنا لانتشار الفيروس وانتقال العدوى؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الحارس حسن